|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22) بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 1 للوثيقة 76-A** |
|  | **1 سبتمبر 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترح البلدان الأمريكية رقم 01 - مقترح لتعديل القرار 179 بشأن | |
| دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط | |
|  | |

**ملخص**:

ترمي التعديلات المقترح إدخالها على القرار 179 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن "دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الإنترنت" إلى تحديث القرار، ودعم استمراريته، ولا سيما بفعل جائحة كوفيد-19، ومواءمته مع خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع التركيز على ما يلي:

• تعزيز القرار من أجل الاستمرار في اتخاذ مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت؛

• إدراج إشارات إلى خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

• إقرار التحديات الناجمة عن الجائحة وإعادة تأكيد أهميته.

MOD IAP/76A1/1

القـرار 179 (المراجَع في بوخارست، 2022)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الإنترنت

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يعترف‌

*أ )* بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي يتناول جوانب عديدة من قضية حماية الأطفال على الإنترنت، ولا سيما الأهداف 1 و3 و4 و5 و9 و10 و16 منها وخطة عمل جنيف؛

*ب)* بالقرار 175 (المراجَع في بوخارست، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بالقرار 67 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الإنترنت؛

*د )* بالقرار 45 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية؛

*هـ )* بوثائق الاتحاد الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً بالغ الأهمية في مجال توفير التعليم للأطفال في العالم، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

*ب)* أن شبكة الإنترنت أصبحت منبراً رئيسياً لأنواع كثيرة ومختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛

*ج)* أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛

*د )* أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين والمجتمعات المحلية المسؤولين عن أنشطة الأطفال قد يحتاجون إلى إرشادات بشأن نُهُج وساطة لكيفية حماية الأطفال على الإنترنت؛

*ﻫ )* أن مبادرات حماية الأطفال على الإنترنت دأبت دوماً على النظر في تمكين الطفل على الإنترنت وإيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوازن على قدم المساواة بين حقوق الأطفال في الحماية من الأذى وبين حقوقهم المدنية والسياسية ونفاذهم كذلك إلى الفرص المتاحة في الإنترنت؛

*و )* أن ثمة حاجة ماسة ومطلباً عالمياً لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والاحتيال عند استخدامهم للإنترنت أو عند استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ز )* تنامي تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنوعها وانتشار النفاذ إليها على الصعيد العالمي، لا سيما الإنترنت، وتزايد استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق واسع من جانب الأطفال دون وساطة أو رقابة أو توجيه؛

*ح)* أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛

*ط)* الحاجة إلى التعاون الدولي ومواصلة اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مختلف الأدوات المتاحة لبناء الثقة في استخدام شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

*ي)* أن حماية الأطفال على الإنترنت موضوع يخص الصالح العام على الصعيد الدولي وهو مدرج ضمن أولويات جدول أعمال المجتمع الدولي؛

*ك)* أن مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت تضم شبكة تعاونية وطنية وإقليمية ودولية تعمل بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء الآخرين من أجل النهوض بحماية الأطفال على الإنترنت في جميع أنحاء العالم من خلال تقديم توجيهات بشأن السلوك الآمن على الإنترنت والأدوات العملية الملائمة،

وإذ يذكِّر

*أ )* باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 واعتُرف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية الطفل وحماية الأطفال على الإنترنت؛

*ب)* بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: ( أ ) حمل أو إكراه الطفل على مزاولة أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

*ج)* بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

*د )* بالقرار رقم 20/8 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 5 يوليو 2012 والذي أكد "أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت، يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت"؛

*ﻫ )* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكدت أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات؛ وبناءً على ذلك، حدد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (الفقرة 90ف)) الالتزام باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك بجملة سبل منها تضمين خطط العمل الوطنية وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية السياسات والأطر التنظيمية والذاتية التنظيم والأطر والسياسات الأخرى الفعّالة في حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* بالقرار 1305 (2009) الصادر عن مجلس الاتحاد، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى الاعتراف بموضوع حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال كإحدى قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

*ز )* بالقرار 1306 (المراجَع في 2015) الصادر عن المجلس، الذي يحدد ولاية فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت (CWG‑COP)، بمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومساهمة ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

*ح)* بأنه نُظّم، أثناء منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2012 الذي عُقد في جنيف، اجتماع مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت (COP) حيث اتفق على العمل بتعاون وثيق مع معهد سلامة الأسرة على الإنترنت (FOSI) ومؤسسة رصد الإنترنت (IWF) من أجل تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء،

وإذ يذكِّر كذلك

*أ )* بأن الاتحاد هو المنسق/المسهل لخط العمل جيم5 من خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ب)* بأن مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت (COP) طُرحت على الجزء رفيع المستوى من المجلس في دورة 2008، حيث صدّق عليها عالمياً رؤساء الدول والوزراء ورؤساء المنظمات الدولية؛

*ج)* بأن الاتحاد وضع، بالتعاون مع أعضاء مبادرته لحماية الأطفال على الإنترنت، أربع مجموعات من المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني، وهي مبادئ توجيهية للأطفال، ومبادئ توجيهية للآباء وأولياء الأمور والمعلمين، ومبادئ توجيهية للصناعة، ومبادئ توجيهية لواضعي السياسات؛

*د )* بأن التوصية ITU‑T E.1100 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) بعنوان *"مواصفة مورد ترقيم دولي من أجل استعماله في توفير خطوط المساعدة الدولية"* تقدم موارد ترقيم بديلة من أجل التغلب على الصعوبات التقنية التي تحول دون وضع رقم وطني واحد منسق على الصعيد العالمي، مثلما يرد في الإضافة 5 للتوصية (2009/11) ITU‑T E.164، وبأن المساهمات التي يمكن أن تقدمها مختلف لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات تتسم بأهمية بالغة في تحديد الحلول والأدوات العملية التي تسهِّل النفاذ إلى الخطوط الساخنة المخصَّصة لحماية الأطفال على الإنترنت في جميع أنحاء العالم،

وإذ يأخذ في الاعتبار

*أ )* المناقشات والمشاورات الإلكترونية التي أجراها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت (CWG‑COP) وأنشطة الاتحاد الأخرى؛

*ب)* الأدوات التكنولوجية والإدارية والتنظيمية المتاحة حالياً على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية من أجل حماية الأطفال على الإنترنت، إلى جانب التطبيقات الابتكارية الميسِّرة لتواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الإنترنت، وضرورة مواصلة هذا العمل الرامي إلى إيجاد حلول متاحة وتعميمها على الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين؛

*ج)* الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد في مجال حماية الأطفال على الإنترنت على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

*د )* الأنشطة المضطلع بها في كثير من البلدان في السنوات الأخيرة؛

*ﻫ )* الدعوة التي وجهتها القمة العالمية للشباب لما بعد عام 2015 (BYND2015) (سان خوسيه، كوستاريكا، 2013) للدول الأعضاء إلى وضع سياسات لجعل المجتمعات المحلية على الإنترنت سالمة ومأمونة؛

*و )* الأنشطة الكثيرة التي تقوم بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية (NGO) الوطنية والإقليمية والدولية ومنظمات الصناعة التي تشجع تبادل أفضل الممارسات بشأن حماية الأطفال على الإنترنت؛

*ز )* جائحة كوفيد-19 التي زادت من استخدام الأطفال للإنترنت في شتى المجالات، وأبرزت أهمية العمل الجاري في إطار مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت،

يقرر

1 مواصلة تنفيذ مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت باعتبارها منبراً للتوعية بقضايا سلامة الأطفال على الإنترنت ولتبادل أفضل الممارسات المتصلة بها؛

2 الاستمرار في تقديم المساعدة والدعم إلى الدول الأعضاء، خاصةً البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1، من أجل وضع وتنفيذ خرائط طريق بشأن مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت؛

3 مواصلة تنسيق مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

4 تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بحماية الأطفال على الإنترنت، استناداً إلى الأعمال المنجزة في هذا المجال، لفائدة الدول الأعضاء؛

5 مواصلة الجهود المبذولة بالاشتراك مع المنظمات الدولية المعنية من أجل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الانخراط في أنشطة لبناء القدرات والتوعية في مجال حماية الأطفال على الإنترنت تستهدف الآباء وأولياء الأمور والمعلمين والمجتمعات المحلية، وممثلي القطاعين العام والخاص المعنيين،

يطلب من مجلس الاتحاد

1 استمرار فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت في عمله ليسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهاتهم بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الإنترنت؛

2 العمل على تيسير إسهام جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت لضمان أقصى قدر من التعاون في تنفيذ هذا القرار؛

3 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت على التواصل مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG‑Internet)، حسب الاقتضاء، من أجل المساهمة بطريقة مفيدة للطرفين في إنجاز العمل في القضايا ذات الصلة في إطار ولايتي فريقي العمل هذين التابعين للمجلس؛

4 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت على أن يجري قبل اجتماعاته مشاورات على الإنترنت للشباب لمدة مقترحة كافية للاستماع إلى آرائهم ورؤاهم بشأن مختلف المسائل المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت؛

5 مواصلة إتاحة جميع الوثائق الصادرة المتعلقة بقضايا حماية الأطفال على الإنترنت للجمهور بدون حماية بكلمة مرور،

يكلف الأمين العام

1 بمواصلة تحديد الأنشطة التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال، والتنسيق معها حسبما يتناسب، بهدف إقامة شراكات لتعظيم وتوحيد الجهود في هذا المجال الهام؛

2 بتنسيق جهود الاتحاد مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات المعنية بهذه المسألة من أجل المساهمة في المستودعات العالمية القائمة بمعلومات مفيدة وإحصاءات وأدوات تتعلق بحماية الأطفال على الإنترنت؛

3 برعاية مستودع الموارد القائم على الإنترنت المتعلق بجهود حماية الأطفال على الإنترنت وتعزيزه؛

4 بمواصلة تنسيق أنشطة الاتحاد مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على التداخل المحتمل بين هذه الأنشطة؛

5 بإحاطة أعضاء مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت علماً بهذا القرار، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة بهدف زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة في حماية الأطفال على الإنترنت؛

6 بتقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين؛

7 بمواصلة نشر وثائق وتقارير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت وتوزيعها على جميع المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة المشاركة في مثل هذه الأمور، بحيث يمكن أن تتعاون بشكل كامل؛

8 بتشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على تقديم أفضل الممارسات بشأن القضايا المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بمواصلة تنسيق الأنشطة المتصلة بتنفيذ حماية الأطفال على الإنترنت فيما يتعلق بفعالية تطبيق الفقرات 1 و2 و3 من *"يقرر"،* لتفادي التداخل في الأنشطة بين المكاتب والأمانة العامة؛

2 بالعمل على تحسين صفحة مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت في الموقع الإلكتروني للاتحاد لإثرائها بالمعلومات من أجل جميع المستخدمين، ضمن الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 برفع تقرير سنوي إلى المجلس، حسب الاقتضاء، بشأن تنفيذ القرار 67 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)؛

2 بالتعاون الوثيق مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، بغية تحصيل أفضل النواتج الممكنة من خلال العمل على مسائل الدراسة بقطاع تنمية الاتصالات ومع المبادرات الإقليمية المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت، وفي الوقت ذاته، تجنب ازدواجية الجهود؛

3 بأن ينسق مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية إقامة شراكات من أجل تعظيم الجهود في هذا المجال الهام؛

4 بمساعدة البلدان النامية بلفت انتباهها لأقصى قدر ممكن لموضوع حماية الأطفال على الإنترنت؛

5 بتحديث المبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت، مع مراعاة التطورات التكنولوجية في صناعة الاتصالات، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الاحتياجات المحددة، ونشرها، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد والكيانات المعنية، باللغات الرسمية الست؛

6 بنشر أُطر منهجية لإنتاج البيانات والإحصاءات المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت بغية تحقيق أقصى حد ممكن من مقارنة البيانات فيما بين البلدان وأقصى تنمية للقدرات من أجل إنتاج البيانات طوعياً؛

7 بالنظر في احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة من خلال حملات توعية حالية ومستقبلية، تنفذ بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والبلدان المعنية؛

8 بالاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء، وخاصةً البلدان النامية، في إعداد استراتيجياتها الوطنية لحماية الأطفال على الإنترنت بالتعاون مع أصحاب المصلحة؛

9 بمواصلة التشجيع على إنشاء برامج تدريبية لجميع أصحاب المصلحة بما يشمل العمل مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتشجيع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، كل في إطار اختصاصاتها المحددة ومع أخذ التطورات التكنولوجية في الاعتبار، على مواصلة استكشاف حلول وأدوات عملية لتسهيل النفاذ إلى الخطوط الساخنة المخصصة لحماية الأطفال على الإنترنت في جميع أنحاء العالم؛

2 بتشجيع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، كل في إطار اختصاصاتها المحددة، ومع أخذ التطورات التكنولوجية في الاعتبار، على إيجاد حلول مناسبة لمساعدة الحكومات والمنظمات والمعلمين في حماية الأطفال على الإنترنت (بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال ذوو الاحتياجات المحددة)؛

3 بتعزيز التعاون فيما بين لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، والتواصل مع القطاعين الآخرين عند الاقتضاء؛

4 بمواصلة العمل مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن تخصيص رقم هاتف على أساس إقليمي من أجل حماية الأطفال على الإنترنت؛

5 بمساعدة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في أنشطتها المختلفة المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت بحيث يتم القيام بها بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الانضمام والاستمرار في المشاركة النشطة في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت وفي أنشطة الاتحاد ذات الصلة من أجل المناقشة وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي، من أجل حماية الأطفال على الإنترنت؛

2 إلى توفير معلومات لأغراض التثقيف ومن أجل حملات توعية المستهلك الموجهة إلى الآباء وأولياء الأمور والمعلمين والصناعة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين والجمهور عموماً، لتوعية الأطفال بالمخاطر التي يمكن مصادفتها على الإنترنت وتدابير حمايتهم من هذه المخاطر؛

3 إلى العمل معاً من أجل تنظيم حملات توعية واستحداث برامج تدريبية دورية لضمان حماية الأطفال على الإنترنت، مع مراعاة الطبيعة المتطورة باستمرار للمخاطر والتهديدات الموجودة على الإنترنت؛

4 إلى تبادل المعلومات بشأن الحالة الراهنة للتدابير التشريعية والتنظيمية والتقنية في مجال حماية الأطفال على الإنترنت؛

5 إلى دعم جمع وتحليل البيانات وإنتاج الإحصاءات المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت، المصنفة بحسب نوع الجنس والسن، حيثما أمكن، والتي تسهم في تصميم وتنفيذ السياسات العامة والتمكين من إجراء عمليات المقارنة بين البلدان وتشجيع إنتاج البيانات من جانب المكاتب الإحصائية الوطنية والجهات الأخرى التي تنتج البيانات؛

6 إلى النظر في وضع أطر لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الوطني وإدماجها في الاستراتيجيات الوطنية للأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبادئ الاتحاد التوجيهية بشأن حماية الأطفال على الإنترنت؛

7 إلى دعم تخصيص موارد لتشغيل خطوط ساخنة خاصة بحماية الأطفال على الإنترنت؛

8 إلى دعم تخصيص أرقام محددة لاتصالات الخدمة المكرَّسة لحماية الأطفال على الإنترنت؛

9 إلى ترويج استعمال أدوات السلامة اللازمة للآباء أو غيرها من أدوات السلامة المتاحة وسهلة المنال للآباء وأولياء الأمور والمعلمين والمجتمعات المحلية؛

10 إلى إشراك المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في المبادرات وأعمال التنشئة الاجتماعية والحملات التي تتعلق بحماية الأطفال على الإنترنت؛

11 إلى وضع آليات للتعاون فيما بين المكاتب الحكومية والمؤسسات العاملة على هذه المسألة بغية جمع معلومات إحصائية عن نفاذ الطلاب إلى الإنترنت،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة على نحو فعّال في فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت وفي أنشطة الاتحاد الأخرى، بغية إعلام أعضاء الاتحاد بالأدوات التكنولوجية لحماية الأطفال على الإنترنت؛

2 إلى وضع حلول وتطبيقات ابتكارية لتيسير التواصل بين الأطفال والخطوط الساخنة المخصصة لحماية الأطفال على الإنترنت؛

3 إلى التعاون في نشر السياسات العامة والمبادرات الجاري تنفيذها من أجل حماية الأطفال على الإنترنت، بحسب اختصاص كل منها؛

4 إلى العمل من أجل وضع برامج وأدوات مختلفة من أجل إذكاء وعي الآباء وأولياء الأمور والمعلمين والمجتمعات المحلية؛

5 إلى إعلام الدول الأعضاء بالحلول التكنولوجية الحديثة الخاصة بحماية الأطفال على الإنترنت مع مراعاة أفضل ممارسات القطاع وسائر أصحاب المصلحة المعنيين،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تبادل المعلومات بشأن الأساليب العملية لتحديد وإدخال أكثر التكنولوجيات فعالية، من أجل المساهمة بشكل أفضل في حماية الأطفال على الإنترنت؛

2 إلى تطبيق التوصية ITU‑T E.1100، حسب الاقتضاء؛

3 إلى تعزيز المشاورات بشأن قضايا حماية الأطفال على الإنترنت مع جميع أصحاب المصلحة والمساهمة فيها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)